بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة جمع كلمة المسلمين ، ووجوب اعتصامهم بحبل الله المتين، وحظر تفرقهم ، وأفظعة تكفير أحد من أهل القبلة ، وترك صلاة الجماعة مع أهل البدعة .. وهى قاعدة أهل السنّة والجماعة [1]

قال شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية رحمه الله :

قال الله تعالى وتقدّس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ ، وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [2] قال ابن عباس وغيره : تبيَّض وجوه أهل السنّة والجماعة ، وتَسوَدّ وجوه أهل البدعة والفُرقة : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [3] .

وفى الترمذى عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ فى الخوارج : « إنهم كلاب أهل النار » وقرأ هذه الآية : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ قال

---

(١) منقولة من الجزء الحادى والثلاثين من كتاب « الكواكب الدرارى » الموجود بالمكتبة العمومية الظاهرية بدمشق الشام .

(٢) آل عمران : ١٠٢ - ١٠٦ (٣) آل عمران : ١٠٦ - ١٠٧

الإمام أحمد : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه . وقد خرَّجها مسلم فى صحيحه ، وخرَّج البخارى طائفة منها . قال النبى ﷺ : « يُحَقِّر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم .. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » ، وفى رواية : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » .

والخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين بالذنوب . ويُكَفِّرون مَن خالفهم فى بدعتهم ويستحلون دمه وماله . وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويُكَفِّرون مَن خالفهم فى بدعتهم . وأهل السُنَّة والجماعة يتبعون الكتاب والسُنَّة ويطيعون الله ورسوله ، فيتبعون الحق ، ويرحمون الخلق .

وأول بدعة حدثت فى الإسلام بدعة الخوارج والشيعة [1] ، حدثتا فى أثناء خلافة أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب ، فعاقبَ الطائفتين . أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم ، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبأ [2] فهرب منه ، وأمر بجلد مَن يُفضِّله على أبى بكر وعمر . ورُوِىَ عنه من وجوه كثيرة أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر . ورواه عنه البخارى فى صحيحه .

* * *

فصل

فى أنَّ الصلاة خلف مستور الحال جائزة بإجماع أهل السُنَّة

ومن أصول أهل السُنَّة والجماعة أنهم يُصَلُّون الجُمَع والأعياد والجماعات ، لا يدعون الجُمعة والجماعة كما فعل أهل البِدع من الرافضة [3] وغيرهم ، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صُلِّىَ خلفه الجُمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه

---

(١) انظر فى التعريف بالخوارج جـ ٣ هامش ص ١٠ ، وفى التعريف بالشيعة جـ ٥ هامش ص ١٥٦ (البلتاجى) .

(٢) انظر فى التعريف بابن سبأ جـ ٥ هامش ص ١٣٦ (البلتاجى) .

(٣) انظر فى التعريف بالرافضة جـ ١ هامش ص ٩١ ، ٢١٣ (البلتاجى) .

لا تجوز الصلاة إلا خلف مَن عُلِمَ باطن أمره ، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يُصَلُّون خلف المسلم المستور ، ولكن إذا ظهر من المُصَلَّى بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف مَن يُعْلَم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره ، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم ، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجُمعة التى إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جُمعة أُخرى فهذه تُصَلَّى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السُنَّة والجماعة . وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السُنَّة بلا خلاف عندهم .

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلى إلا خلف مَن يعرفه على سبيل الاستحباب ، كما نُقِلَ ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله . ولم يقل أحد إنه لا تصح إلا خلف مَن عُرِفَ حاله .

ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها فى ذلك الزمان مظهرين للتشيع ، وكانوا باطنية ملاحدة ، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه أن لا يُصَلُّوا إلا خلف مَن يعرفونه لأجل ذلك [1] ، ثم بعد مرته فتحها ملوك السُنَّة قبل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السُنَّة المخالفة للرافضة ، ثم صار العلم والسُنَّة يكثر بها ويظهر .

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ، ومَن قال إنَّ الصلاة محرَّمة أو باطلة خلف مَن لا يُعْرَف حاله فقد خالف إجماع أهل السُنَّة والجماعة . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يُصَلُّون خلف مَن يعوفون فجوره ، كما صَلَّى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط وقد كان يشرب الخمر وصَلَّى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك . وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يُصَلُّون خلف الحجاج بن يوسف . وكان الصحابة والتابعون يُصَلُّون خلف ابن أبى عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال .

* * *

(١) أى لأجل كون ملوكهم الفاطميين ودعاتهم ملاحدة لا شيعة مبتدعة فقط .

فصل

فى أنَّ أهل السُنَّة لا يُكَفِّرون مسلماً بذنب وبدعة ولا يمنعون الصلاة خلفه

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْه من رَّبه وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّه وَمَلائكَته وكُتُبه وَرُسُله لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُله ، وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) وقد ثبت فى الصحيح أنَّ الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم .

والخوارج المارقون الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم . ولم يُكَفِّرهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم علىٌّ حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى مسائل غلط فيها مَن هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكَفِّر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المُكَفَّرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ . والغالب أنهم جميعاً جُهَّال بحقائق ما يختلفون فيه .

---

(١) البقرة : ٢٨٥

• الأحاديث فى المسلم الذى له حقوق فى الإسلام وحُرمته :

والأصل أنَّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرَّمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن اللّه ورسوله . قال النبى ﷺ لما خطبهم فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » ، وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعِرضه » ، وقال ﷺ : « مَن صلى صلاتنا واستقبل قِبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة اللّه ورسوله » ، وقال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل : يا رسول اللّه ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » ، وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رِقاب بعض » ، وقال : « إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » وهذه الأحاديث كلها فى الصِحاح .

• المسلم المتأوِّل فى تكفير غيره أو قتاله لا يكفر وأدلة ذلك :

وإذا كان المسلم متأوِّلاً فى القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب [1] بن أبى بلتعة : « يا رسول اللّه ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق » . فقال النبى ﷺ : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل اللّه اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم » ؟ وهذا فى الصحيحين . وفيهما أيضاً - من حديث الإفك : أنَّ أُسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، واختصم الفريقان فأصلح النبى ﷺ بينهم . فهؤلاء البدريون فيهم مَن قال لآخر منهم : إنك منافق ، ولم يُكَفِّر النبى ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة .

---

(١) أى فى شأن حاطب .

وكذلك ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال : « لا إلٰهَ إلّا اللّه » ، وعَظَّمَ النبى ﷺ ذلك لما أخبره وقال : « يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال لا إلٰهَ إلّا اللّه » ؟ وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة : تمنيتُ أنى لم أكن أسلمتُ إلا يومئذ . ومع هذا لم يوجب عليه قَوداً ولا دية ولا كفارة ، لأنه كان متأوِّلاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً .

فهكذا السَلَف قاتَل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفِّين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللّه ، فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) فقد بَيَّنَ اللّه تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغى بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل . ولهذا كان السَلَف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالاة الذين لا يُعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم من بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك .

وقد ثبت فى الصحيح أنَّ النبى ﷺ سأل ربه : « أن لا يُهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يُسَلِّط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يُعْطَ ذلك » ، وأخبر أنَّ اللّه لا يُسَلِّط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبى بعضاً .

---

(١) الحجرات : ٩

وثبت فى الصحيحين لما نزل قوله : ﴿ قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ (١) قال : « أعوذ بوجهك » ﴿ أَوْ من تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ (١) قال : « أعوذ بوجهك » ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمَ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ (١) قال : « هاتان أهون » .

● وجوب اتفاق المسلمين وحظر تفرقهم بالاختلاف والذنوب :

هذا مع أنَّ اللّه أمر بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن البدعة والاختلاف ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (٢) ، وقال النبى ﷺ : « عليكم بالجماعة فإنَّ يد اللّه على الجماعة » ، وقال : « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » ، وقال : « الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم » .

فالواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يُصَلِّى معهم الجُمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم ، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك ، وإلا فلا يُكَلِّف اللّه نفساً إلا وسعها . وإذا كان قادراً على أن يولى فى إمامة المسلمين الأفضل ولاَّه ، وإن قدر أن يمنع مَن يُظهر البدع والفجور منعه . وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب اللّه وسُنَّة نبيه الأسبق إلى طاعة اللّه ورسوله أفضل ، كما قال النبى ﷺ فى الصحيح : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّه ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسُنَّة ، فإن كانوا فى السُنَّة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » وإن كان فى هجره لُمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ، كما هجر النبى ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى تاب اللّه عليهم . وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس فى ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجُمعة والجماعة جهلاً وضلالاً ، وكان قد رد بدعة ببدعة .

---

(١) الأنعام : ٦٥ (٢) الأنعام : ١٥٩

• المصلّى خلف الفاجر والمبتدع لا يعيد كأصحاب الأعذار والجاهلين :

حتى إنّ المُصَلّى الجُمعة خلف الفاجر اختلف الناس فى إعادته الصلاة وكرّهها أكثرهم ، حتى قال أحمد بن حنبل فى رواية عبدوس : مَن أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لأنّ الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر اللّه تعالى قط أحداً إذا صَلّى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولى العلماء أنّ مَن صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد ، حتى المتيمم لخشية البرد ، ومَن عدم الماء والتراب إذا صَلّى بحسب حاله ، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته .

وقد ثبت فى الصحيح أنّ الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبى ﷺ بالإعادة ، بل أبلغ من ذلك أنّ مَن كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء ، فعمرو وعمار لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرّغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء ، وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلى لم يأمره بالقضاء ، والمستحَاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء ، والذين أكلوا فى رمضان حتى يتبيّن لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا فى معنى الآية فظنوا أنّ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ (١) هو الحبل فقال النبى ﷺ : « إنما هو سواد اللّيل وبياض النهار » ولم يأمرهم بالقضاء ، والمسىء فى صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات ، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نُسِخَت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة وصلوا إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم

---

(١) البقرة : ١٨٧

يأمرهم بإعادة ما صلوا ، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ .

وقد اختلف العلماء فى خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه فى حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقوال ، فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . والصحيح ما دل عليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(١) ، وقوله : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) ، وفى الصحيحين : « ما أحد أحب إليه العُذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » .

فالمتأوِّل والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر ، بل قد جعل الله لكل شىء قدراً .

* * *

فصل

فى الإجماع على قطع المسلم بالشهادتين وما يجوز الاستثناء فيه

أجمع المسلمون على شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون ، وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادراً على تغييره ، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه ، ويقطع بأنّ الله قادر على ما يشاء ، وإذا قال المسلم : أنا أقطع بذلك ، فليس مراده أنّ الله لا يقدر على تغييره ، بل مَن قال : إنّ الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض ، فإنه يُستَتاب ، فإن تَابَ وإلا قُتِل .

---

(١) الإسراء : ١٥ (٢) النساء : ١٦٥

والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبى عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون فى الإيمان كما نُقِلَ ذلك عن السَلَف فيقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء اللّه ، ويستثنون فى أعمال البر ، فيقول أحدهم : صليتُ إن شاء اللّه . ومراد السَلَف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر اللّه ورسوله ، فيشك فى قبول اللّه لذلك فاستثنى ذلك ، أو للشك فى العاقبة ، أو يستثنى لأنَّ الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة اللّه كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) مع أن اللّه علم بأنهم يدخلون لا شك فى ذلك ، أو لئلا يُزكّى أحدهم نفسه .

• جهل مَن كرهوا القطع فى كل شئ وقبول التوبة من كل كفر وذنب :

وكان أولئك يمتنعون عن القطع فى مثل هذه الأمور ، ثم جاء بعدهم قوم جُهَّال فكرهوا لفظ القطع فى كل شىء ، ورووا فى ذلك أحاديث مكذوبة ، وكل مَن روى عن النبى ﷺ أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع فى الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه . وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم فى الدين ، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجُهَّال لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين ، ولا كان شيخهم أبو عمرو ابن مرزوق ، ولا أصحابه فى حياته ، ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً ، بل إنما فعل هذا طائفة من جُهَّالهم .

كما أنَّ طائفة أخرى زعموا أنَّ مَن سَبَّ الصحابة لا يقبل اللّه توبته وإن تاب ، ورووا عن النبى ﷺ أنه قال : « سَبُّ أصحابى ذنب لا يُغفر » وهذا الحديث كذب على رسول اللّه ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو فى شىء من كتبهم

---

(١) الفتح : ٢٧

المعتمدة وهو مخالف للقرآن لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (١) هذا فى حق مَن لم يتب . وقال فى حَق التائبين : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) فثبت بكتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ أنَّ كل مَن تاب تاب الله عليه .

ومعلوم أنَّ مَن سَبَّ الرسول ﷺ من الكفار المحاربين وقال : هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلم أو مفتر ، وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يَسبُّون النبى ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبى ﷺ منهم : منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبى ﷺ ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وكان قد ارتد وكان يكذب على النبى ﷺ ويقول : أنا كنت أعلِّمه القرآن ، ثم تابَ وأسلم وبايعه النبى ﷺ على ذلك .

● قبول توبة مَن سب الصحابة :

وإذا قيل : سب الصحابة حق لآدمى . قيل : المستحل لسبهم كالرافضى يعتقد ذلك ديناً ، كما يعتقد الكافر سب النبى ﷺ ديناً . فإذا تاب وصار يحبهم ويُثنى عليهم ويدعو لهم محا الله سيئاته بالحسنات . ومَن ظلم إنساناً فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قَبِل الله توبته . لكن إن عرف المظلوم مَكَّنه من أخذ حقه ، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء ، عما روايتان عن أحمد : أصحهما أنه لا يُعلمه أنى اغتبتك . وقد قيل : بل يُحسن إليه فى غيبته كما أساء إليه فى غيبته . كما قال الحسن البصرى : كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته . فإذا كان الرجل قد سَبَّ الصحابة أو غير الصحابة وتابَ فإنه يُحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم . والحسنات يُذهبن السيئات . كما أنَّ الكافر الذى كان يسب النبى ﷺ ويقول إنه كذَّاب إذا تابَ وشَهِدَ أنَّ محمداً رسول الله الصادق المصدوق ، وصار يحبه ويُثنى عليه

---

(١) النساء : ٤٨ (٢) الزمر : ٥٣

ويُصَلِّى عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته والله تعالى : ﴿ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١) ، وقد قال تعالى : ﴿ حَمَ * تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ، لَا إِلَهَ إِلا هُوَ ، إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) .

« آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدَّس الله روحه الزكية ، وأسكننا وإياه بمنه الغُرف العلية . وصلى الله على محمد وصحبه وسلم » .

* * *

يقول الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار : « هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الإسلام وأنفعه فى التأليف بين أهل القبلة الذين فرَّق الشيطان بينهم بأهواء البِدع وعصبيات المذاهب ، على كونه أقوى أنصار السُنَّة برهاناً ، وأبلغ المفندين للبدع قلماً ولساناً ، ومنهاجه فى الرد على المبتدعة ببيان الحق بالأدلة ، وحكم ما خالفه من شرك وكفر وبدعة ، مع عدم الجزم بتكفير شخص معيَّن له شُبهة تأويل ، فضلاً عن تكفير فرقة تقيم أركان الدين . فجزاه الله أفضل الجزاء على إرشاده ونصحه للمسلمين » .

* * *

(١) الشورى : ٢٥ (٢) غافر : ١ - ٣